او يجتهد فان لم يظهر له شي عمل بالاحوط كما مر مثل والاقرب الاخير فتح
الجواد شوبري وقوله من سقطوعها كلا او بعضا على ما انحط عليه كلام
اربابه الحواشي المتاخرين كالشيخ قال والشيخ عبد الرحمن الاجهوري
فاحذر خلافه   فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد
منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفا في القبل
ولو ميتة ولا اعادة على الميتة غسلها بعد غسلها لانقطاع التكليف بالموت
ولا حد على الواطى لها ولا مهر لكن تفسد عبادته ويجد وتجب به الكفارة
في رمضان كوطي البهيمة وعند الحنفية اذا اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل
عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا وان انزل فعليه الغسل ولا حد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان ولا يخفى الحكم عندنا في الجميع
اي وان لم ينزل اشار بأي الى ان هذه الجملة ليست من الحديث
منسوخة اي من حيث الحصر لا من حيث الحكم   واجاب اي على القول
بعدم النسخ وحاصل جوابه ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام   اذا
الختانان محل القطع في الختان صوابه في الختن اي المقطوف   ولو اولج
وسيأتي انه لو كان الذكر مبانا فقبل لا فرق بين ان يولج من جهة الحشفة
او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة بها ولو
من الذكر المبان واعتمده م ر اخرا واما لو قطع الفرج دفع اسمه واولج
فيه هل يجب عليه الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه اولا ويفرق قرر
م ر الفرق ان لا يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج وقد وجد
واما لو وجد شق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما
ولو مع الكل الذكر كما في م ر قال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة من
الذكر المشقوق فيحتمل ان يوثر كادخالها من الذكر الاشل وهل يتقيد
ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا في
الدبر ويسمى انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب ينبغي ان لا
غسل لان كل شق منهما لا يصدق عليه ادخال حشفة وفي حاشية

الشيخ عبد

عبد الرحمن ونحو ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر
على التعاقب قال الشيخ حمد اذا ما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول
فان الحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاكتفاء ما لو ادخل احدهما في القبل
والاخر في الدبر   او غيره يشمل الادمي الذي لا حشفة له   وينبغي
اعتماد الثاني عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدله
بغالب امثاله وكذا لو ذكر البهيمة يعتبر قدر يكون نسبته اليه كنسبة
معتدله ذكر الادمي اليه فيما يظهر   بعد الكمال بالبلوغ في حق
الصبي والافاقة في حق المجنون اي ان لم يغتسلا قبله بنفسهما او
بغيرهما فان [illegible] وهو واضح في غسلهما بنفسهما لا استدعائه تمييزهما واما
بغيرهما فصورته ان تغسلهما الولي في نسك فانه يصح بخلاف غير النسك
فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه اذا استمر بعد الغسل في النسك لم
يجنب حتى يحصل كمال ذلك لان جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها طهارة
ضرورة   وصح من مميز اي ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا
غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتى كمل لانها طهارة ضرورة
كامر [illegible]   ويومر به وجوبا   ويجب الخنثى وقد نظمت ذلك
ليسهل حفظه فقلت

وبين غسل ووضوء خير   خنثى اذا لاط بلا ذكر
او دبر خنثى مولج ذكره   في قبل المولج فانهم سره
ومولج في دبره ينتقض   بخارج منه الوضوء
وذكرا خيره ان خنثى فعل   بدبره خارج منه حصل
مجردا الايلاج في خنثى جرى   من مثله فما عليه شيء يرى
كذاك ان اتيا اذا ما رجل   بقبل انثى قد اتاه [illegible]
فان اتى خنثى بفرج امرأة   او دبر فخصصه بالطهارة
ومولج في دبره او فرج   قد نقضوا الوضوء بالخارج
وان اتى الخنثى مولج رجل   فقد حصلت جنابة لكل

خنثى

Copyright © King Saud University